بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٦٠
بتاريخ:	٢٠١٨/٤/٢٣

ملف رقم: ٤٣٧٨/٢/٣٢

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٥/١/٣١ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والهيئة القومية لسكك حديد مصر عن إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٩٠٧٤,٩٩) تسعة آلاف وأربعة وسبعون جنيهاً وتسعة وتسعون قرشاً قيمة التلفيات التى سببها القطار رقم (٣٨٤٩) من إتلاف وكسر وخلع بالكوبيل بين شريط السكة الحديد في أثناء سيره بالمنطقة الرابعة بالإضافة إلى الفوائد القانونية المستحقة على هذا المبلغ.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ تسبب القطار رقم (٣٨٤٩) فى إتلاف وكسر وخلع بالكوبيل بين شريط السكة الحديد في أثناء سيره بالمنطقة الرابعة بميناء الإسكندرية، وتحرر عن الواقعة محضر الشرطة رقم (١٢ أحوال) في تاريخ الواقعة، حيث قدرت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية قيمة التلفيات بالمبلغ المشار إليه، وقد طالبت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية الهيئة القومية لسكك حديد مصر بقيمة التلفيات، إلا أنها لم تحرك ساكنًا، وإزاء امتناعها عن الوفاء، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وبعرضه على الجمعية بجلستها المعقودة في ٢٠١٦/٦/١٥، قررت تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة هندسية ومحاسبية برئاسة أحد أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات، وعضوية ممثلين عن كل طرف من طرفي النزاع، تكون مهمتها بيان القواعد المشتركة المتفق عليها بين الهيئتين لتسيير خطوط السكة الحديد داخل الميناء، وتحديد مسافة حرم السكة الحديد داخله، وسند تحديد هذا الحرم،

وما يفيد حصول هيئة الميناء على موافقة السلطة المختصة بالهيئة القومية لسكك حديد مصر على تركيب طوب متداخل بجوار خط السكة الحديد، والتحقق من حدوث واقعة خروج القطار عن مساره، وبيان الأسباب المؤدية لذلك، وتحديد الخسائر الناجمة عن الواقعة . وتنفيذا لذلك صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم (٤٧٦) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ بتشكيل اللجنة المشار إليها، وقد باشرت اللجنة مهمتها، وأودعت تقريرها النهائى، وبناء عليه تم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٧٤) من القانون المدني تنص على أن: "١- يكون المتبوع مسئولًا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعًا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرًّا فى اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه"، وأن المادة (١٧٨) منه تنص على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولًا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة". وأن المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – حسبما استقر عليه سابق إفتاؤها – أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى له مُكنة السيطرة على شىء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررًا لغيره، فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم تعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب الشىء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشىء؛ لأنه وإن كانت للتابع السيطرة المادية على الشىء وقت استعماله، فإنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته، ويأتمر بأوامره، ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعًا للمتبوع؛ مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة، ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشىء، كما لو كان هو الذى يستعمله، ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر

كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية في الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبى قوة قاهرة أو حادثًا مفاجئًا أو خطأ المضرور أو الغير.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن، فعليه تقديم البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفى هذا الادعاء. فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها، من أن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الإدارية من جراء ما يلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلفيات التى يُحدثها فعلاً بهذا الغير وحدها دون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيرية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها، إنما هى الخدمات الفعلية التى تؤديها أيتها لأخرى، وإذا كانت المصروفات الإدارية أو الفوائد التأخيرية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية لأخرى، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حارسة الشيء بها.

ولما كان ذلك، وكان التقرير الذى أعدته اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم (٤٧٦) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨، تنفيذا لقرار الجمعية العمومية الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥، قد انتهى إلى أنه وفقا لما أفاد به المهندس استشارى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية من أن حالة التبليط بين القضبان وحالة الرصف سيئة إلى أقصى حد، وتوجد فى أجزاء كثيرة من المسار معوجات بجوار القضبان من الداخل تم وضعها بمعرفة هيئة الميناء لمنع خروج عجل القطارات عن المسار بحالة فنية سيئة ومنبعجة من جميع الاتجاهات، وهى مخالفة لمواصفات الهيئة القومية لسكك حديد مصر، وقد تكون سببًا فى خروج العجل عن المسار، فضلا عن أن عدم انتظام مناسيب المسار مصدر لوقوع حوادث وخروج عربات السكك الحديدية عن القضبان، وإذ خلت الأوراق مما يثبت خطأ تابعى الهيئة القومية لسكك حديد مصر في شأن الواقعة المشار إليها، وأن ادعاءات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية – إزاء خلو الأوراق من دليل على صحتها – محض أقوال مرسلة، ومن ثم تكون مطالبة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية للهيئة القومية لسكك حديد مصر أداء قيمة التلفيات

التي سببها القطار رقم (٣٨٤٩) من إتلاف وكسر وخلع بالكوبيل بين شريط السكة الحديد في أثناء سيره بالمنطقة الرابعة بميناء الإسكندرية، غير قائمة على سندها القانونى الصحيح مستوجبة الرفض.

فضلاً عن أنه ومع رفض المطالبة فلا محل للمطالبة بأداء الفوائد القانونية أو المصروفات الإدارية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية الهيئة القومية لسكك حديد مصر بأداء مبلغ مقداره (٩٠٧٤,٩٩) تسعة آلاف وأربعة وسبعون جنيهًا وتسعة وتسعون قرشًا، وكذا الفوائد القانونية والمصروفات الإدارية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٣ / ٤ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة